

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متراوک العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيبات ، د. عيسى المؤمني، محمود البطوش ، محمد البرودي

المحترمون : -

سابا إبراهيم سبا الفقس/وكيله المحامي عماد الشرقاوي

المحترمون : -

الجمهورية التركية/ وكيلها المحاميان عمر الجازي وإبراهيم الجازي

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٥٤٤٣) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ والمتضمن بعد اتباع قرار النقض رقم (٢٠١٤/١٣٥٢) تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف (ال الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٢٩٦٨) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤) القاضي: ( بإكماء قرار التحكيم موضوع الطلب صيغة النفاذ في المملكة الأردنية الهاشمية وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبليغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبليغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماًة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:-

١. أخطأت المحكمة وعلى الرغم من أنها قد قررت اتباع قرار النقض رقم (٢٠١٤/١٣٥٢) إلا أنها في الحكم النهائي لم تتبع قرار النقض.

٢. أخطأ المحكمة برفض طلب المميز بوقف السير بالدعوى لحين الفصل في الدعوى الاستئنافية رقم (٥١٠/ط/٢٠١٢).

٣. أخطأ المحكمة بالاتفاقات عن المشروحات المقدمة من المميز كون حكم التحكيم لا يجوز تنفيذه إلا بعد صدور حكم من محكمة استئناف حقوق عمان بتأييد الحكم المطلوب تنفيذه.

٤. إن قرار المحكمة مخالف لأحكام المواد (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.

٥. أخطأ المحكمة بعدم تمكين المميز من تقديم بيته وفق أحكام القانون إذ إن تلك البيانات لها انتاجية في الفصل في الدعوى.

٦. أخطأ المحكمة بعدم إجازة البينة الخطية للمميز حيث إن تلك البيانات مهمة للفصل في الدعوى.

٧. أخطأ المحكمة في قرارها الصادر عنها إذ إن قرارها جاء مشوباً بعيوب القصور في التعليل ومخالف لأحكام القانون والأصول.

٨. أخطأ المحكمة بإغفالها لجميع مذكرات ومرافعات المميز المقدمة في الدعوى والتي دحضت صحة الواقع الوارد في لائحة الدعوى.

٩. أخطأ المحكمة بإصدار القرار بحق المميز إذ إن الطلب المقدم أمام المحكمة مخالف لأحكام القانون والأصول وأحكام والمعاهدات الدولية وسابق لأوانه ولا يستند إلى أساس قانوني سليم.

١٠. أخطأ المحكمة بإصدار القرار بحق المميز إذ إن القرارات الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار داخل الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن اعتبارها قراراً صادراً عن محكمين إلا إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد المذكور.

١١. أخطأ المحكمة في قرارها الصادر عنها بإصدار القرار بحق المميز إذ إن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية تضمن في المادة (٧) صلاحيات يتمسك المميز بها جمياً للمحاكم الأردنية.

١٢. أخطأ المحكمة في قرارها الصادر عنها بإصدار القرار بحق المميز ذلك أنه واستناداً للمادة (٢/٨) من اتفاقية التشجيع المتبادل وحماية الاستثمارات ما بين مملكة هولندا وجمهورية تركيا تجعل الاختصاص للمحاكم التركية أو الهولندية وعدم اختصاص المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار في هذا النزاع.

١٣. أخطأ المحكمة في قرارها الصادر عنها بإصدار القرار بحق المميز حيث إنه لم يتبلغ القرار الصادر عن هيئة التحكيم مما يجعل تنفيذه مخالفًا لنص المادة (١/٧ـهـ) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢.

١٤. أخطأ المحكمة باعتبار المميز عاجزاً عن تقديم ببناته الخطية التي أجازتها المحكمة إذ إن تلك البيانات لها إنتاجية في الفصل في الدعوى.

١٥. أخطأ المحكمة في قرارها الصادر عنها بعدم إجازة كامل البيانات الخطية للمميز والواردة ضمن قائمة ببناته إذ إن تلك البيانات لها إنتاجية في الفصل في الدعوى.

لها ذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وبالموضوع نقض القرار المميز .

وبتاريـ خ ٢٠١٥/١٢/١ قدم وكيل المميز ضدها لاحقة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وبالموضوع رد التمييز .

## الـ دار

لـدى التـقـيق والمـداوـلة نـجد إـن وـقـائـع الـطـلـب يـتلـخـص فـي أـن الـمـسـتـدـعـية الجـمهـورـيـة التـرـكـيـة وـيمـثلـها زـوـ الفـوقـار سـوكـروـ كـانـبـيرـوـ جـلوـ المـفـوضـ بالـتـوـقـيـع عـنـ صـنـدـوقـ ضـمـانـ وـدـائـعـ التـوـفـيرـ كانـ قدـ تـقـدـمـ بـهـذـاـ الـطـلـبـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٠/١١/٢٣ـ وـالـمـسـجـلـ تـحـتـ الرـقـمـ (٢٠١٠/٢٩٦٨ـ) لـدىـ مـحـكـمـةـ بـدـايـةـ حـقـوقـ عـمـانـ ضـدـ الـمـسـتـدـعـ ضـدـ سـابـاـ إـبرـاهـيمـ الفـقـسـ لـمـطـالـبـةـ بـإـكـسـاءـ حـكـمـ التـحـكـيمـ الـأـجـنبـيـ صـيـغـةـ التـنـفـيـذـ وـاعـتـارـهـ حـكـماـ قـابـلاـ لـلـتـنـفـيـذـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ وـالـأـنـعـابـ .

وقد أثبتت دعواها على ما يلي :-

١. أقام المستدعى ضده بصفته مدعياً القضية رقم آر بي ٢٠/٧ لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (أكسيد ICSID) بمواجهة المستدعاة بصفتها مدعى عليها موضوعها المطالبة ببدل أضرار مقدرة بمبلغ (١٩٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي نتيجة مخالفات يزعم المستدعى ضده بأن المستدعاة قد ارتكبها لأحكام معاهدة الاستثمار الثنائية المبرمة بين الجمهورية التركية ومملكة هولندا (اتفاقية التشجيع المتبادل وحماية الاستثمارات بين هولندا وتركيا بتاريخ ٢٢ آذار عام ١٩٨٦ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١١ تشرين الثاني عام ١٩٨٩ وذلك استناداً إلى اتفاقية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدولة الأخرى (اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥)).
٢. أصدرت هيئة التحكيم المشكلة تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أكسيد ICSID وحسب أحكام اتفاقية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥) حكمها الفاصل في الدعوى وتم تبليغه لطرفى الدعوى بتاريخ ١٤ تموز ٢٠١٠ بأن هيئة التحكيم تعلن عدم الاختصاص بالنظر في النزاع فيما بين الطرفين وأن المدعى (المستدعى ضده) سيتحمل بصورة كاملة نفقاته القانونية ومصروفاته ونفقات هذا التحكيم، وكذلك النفقات القانونية والمصاريف الخاصة بالمدعى عليها (المستدعاة) وإلزام المدعى (المستدعى ضده) بأن يدفع للمدعى عليها (المستدعاة) مبلغ (١٨٢٥٠٠) مقابل حصة المدعى عليها (المستدعاة) من نفقات التحكيم بالإضافة إلى مبلغ (١٤٩٦٢٤٨,٩٤) بدل النفقات والمصروفات الخاصة بالمدعى عليها (المستدعاة).
٣. إن قرار هيئة التحكيم المشار إليه في البند ثانياً أعلاه قطعي وملزم للطرفين وغير قابل للطعن بالاستئناف أو لأي طريق طعن آخر فيما عدا ما نص عليه في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والمعروفة باتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ وذلك سندًا لأحكام المادة (١/٥٢) من الاتفاقية المذكورة وتم التصديق عليه حسب أحكام المادة (١/٥٤) من الاتفاقية المذكورة.
٤. إن المملكة الأردنية الهاشمية طرف في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥) حيث انضمت إلى هذه الاتفاقية

بتاريخ (١٤) تموز ١٩٧٢ وصادقت عليها بتاريخ (٣٠) تشرين الأول ١٩٧٢ ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ (٢٩) تشرين الثاني ١٩٧٢، وبالتالي فإنه وطبقاً لأحكام المادة (١٥٤) من أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية ملزمة بتنفيذ الالتزامات التي يقضي بها الحكم في أراضيها كما لو كان حكماً نهائياً صادراً من إحدى محاكم المملكة الأردنية الهاشمية .

٠ إن المستدعي ضده يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية ويمتلك أموالاً منقوله قابلة للتنفيذ عليها.

٠ في ضوء ما ورد أعلاه، ترغب المستدعاة ولغايات تنفيذ حكم التحكيم المشار إليه في البند الثاني من اللائحة إكساوه الصيغة التنفيذية وذلك حتى تتمكن من تنفيذه لدى دوائر التنفيذ الأردنية المختصة، حيث نصت المادة (٣٥٤) من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥) على خضوع حكم التحكيم الصادر حسب أحكام الاتفاقية المذكورة للقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام القابلة للنفاذ في الدولة المطلوب تنفيذه في أراضيها.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ أصدرت قرارها المتضمن إكساء قرار التحكيم موضوع الطلب صيغة النفاذ في المملكة الأردنية الهاشمية وتضمين المستدعي ضده الرسوم والمصاريف ومبلاع ٥٠٠ دينار أتعاب محامية.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها وجاهياً رقم (٢٠١٢/٢٨١٤٢) تاريخ ٢٠١٤/١/١٦ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلاع ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليه فطعن فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ لمصادفة اليوم الأخير لإنتهاء مهلة التمييز العطلة الأسبوعية فامتد الميعاد إلى يوم تقديم التمييز وقدمت المميز ضدها لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣.

وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ أصدرت محكمة قرارها رقم (٢٠١٤/١٣٥٢) والمتضمن نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها وجاء بقرار النقض ما يلي:-

((وفي الرد على أسباب التمييز :-))

و عن كافة أسباب التمييز وفيها ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها على الرغم أن ذلك مخالفًا للقانون والبينة المقدمة في الدعوى.

وفي ذلك ومن الرجوع إلى الحكم المميز نجد إن محكمة الاستئناف لم ترد على أسباب الاستئناف بصورة واضحة ومفصلة ولم ترد على الدفوع المثارة فيها بل جاء ردتها على أسباب الاستئناف غامضًا ومقتضبًا وغير واضح وبما لا يتوافق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يتوجب عليها الرد على كافة أسباب الاستئناف بصورة واضحة وجلية وأن تعالج الدفوع المثارة فيها حتى يمكن لمحكمة بسط رقابتها عليها ولما لم تفعل فإن قرارها يكون سابقاً لأوانه وهذه الأسباب ترد عليه ويتعمى نقضه.

لهذا تأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

قيدت الدعوى بعد النقض تحت الرقم (٢٠١٤/٣٥٤٣٣) ثم نظرت فيها على النحو المعين بمحاضرها وقررت اتباع النقض وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ أصدرت قرارها وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلاع (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية تدفع عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى المستدعى ضده فطعن فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ وقد تبلغت المستدعية لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ وقدمت جواباً عليها بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١.

((وفي الرد على أسباب التمييز :-))

و عن الأسباب الثاني والثالث والرابع وفيها ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم وقف السير بالدعوى لحين الفصل في الدعوى رقم (٢٠١٢/٥١٠).

وموضوعها إبطال قرار الحكم لوجود ارتباط بين الدعوى المائلة والدعوى المنظورة لدى محكمة الاستئناف.

### **وفي ذلك فإن المستفاد من أحكام المادة (١٢٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية**

**أن الأمر يوقف السير بالدعوى بقتضي توافر الشروط التالية:-**

- ١ - أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازماً للحكم في الدعوى الأصلية منتجأً فيها أي بمعنى لزوم وجود ارتباط واضح بين الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية والتي موضوعها المسألة الأولية ويجب أن يكون أثر الأخيرة في الدعوى الأصلية واضحاً ومنتجاً.
- ٢ - أن تكون المسألة الأولية من اختصاص محكمة أخرى غير الناظرة في الدعوى فإن كانت داخلة في اختصاصها فإنها تتولى الفصل فيها دون حاجة لوقف الدعوى تطبيقاً لقاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

وحيث إن الدعوى المائلة مؤسسة على المطالبة بإكساء حكم أجنبي صادر عن محكمة خارج الأردن صيغة التنفيذ بموجب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بينما الدعوى الفرعية ذات الرقم (٥١٠/ط ٢٠١٢) وكما ورد بمذكرة وكيل المميز لدى محكمة الاستئناف تتعلق بإبطال حكم تحكيم خارج البلاد فإن مؤدي أن الدعوى المائلة تستند إلى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والذي حدد فيه شروط تنفيذ الحكم الأجنبي فإن عدم وقف الدعوى والاستمرار في إجراءات المحاكمة في الدعوى المائلة وإصدار الحكم وفقاً للقانون المذكور لا يخالف القانون خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي ردده.

**وعن السببين الخامس والرابع عشر وفيهما ينبع الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث حرمانه من استكمال ببناته لدى محكمة البداية واعتباره عاجزاً عن تقديمها والتي كانت المحكمة المذكورة قد أجازتها على الرغم من أن هذه البينات منتجة في الدعوى.**

وفي ذلك فإن الثابت في الدعوى أن محكمة الموضوع كانت قد أمهلت وكيل المميز / المدعى عليه المهلة الكافية لإحضار ببنات موكله إلا أنه لم يحضرها مما اضطررها إلى اعتبار المدعى عليه عاجزاً عن تقديم باقي ببناته.

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة موضوع من حيث اعتبار المدعى عليه عاجزاً عن استكمال باقي ببناته بعد أن أمهلته عدة مرات ولمدة كافية يتواافق وأحكام المادة (٧٧) من

قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعله مقصراً في تقديم البينة والمقصر أولى بالخسارة خلافاً لما ورد بهذه السببين مما يستدعي رددهما.

**وعن السبب السادس والخامس عشر وفيهما ينبع الطاعن على محكمة الاستئناف**  
خطأها من حيث عدم إجابة طلبه بتسطير كتاب إلى وزارة العدل في كل من أمريكا وهولندا وتركيا لإحضار مشروعات عن الدعوى رقم (إيه آر بي/٢٠/٧) والتي كانت منظورة لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لبيان فيما إذا كان الحكم في الدعوى المذكورة قد جرى تنفيذه في الدول المذكورة .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن إحضار المشروعات الواردة في هذا السبب يقع على عاتق المميز لأن المشروعات تعتبر بينه للمميز وعليه إحضارها بنفسه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن طلب المشروعات ليس له جدوى في الدعوى الماثلة والتي موضوعها إكراه حكم أجنبي صيغة التنفيذ لأن ذلك ليس مانعاً من إكراه الحكم صيغة التنفيذ أو شرطاً لإكراهه صيغة التنفيذ بموجب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية خلافاً لما ورد بهذه السببين مما يستدعي رددهما.

**وعن الأسباب التاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر وفيها ينبع الطاعن على**  
محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي خلصت إليها وإكثارها الحكم مدار البحث صيغة التنفيذ على الرغم من عدم توافق الشروط الالزمة لذلك بموجب قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

وفي ذلك فإن المستفاد من المادة (٣) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٥٢ أنها أجازت تنفيذ الحكم الأجنبي في الأردن وذلك بإقامة دعوى لتنفيذ أمام محكمة البداية التي يقع ضمن صلاحيتها المحكوم عليه أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه إذا لم يكن مقيماً في المملكة وأن النص المذكور قد أوضح مفهوم الحكم الأجنبي المراد إكراهه صيغة التنفيذ حيث تضمن أن الحكم الأجنبي يشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان القرار قد أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صادر عن المحكمة في ذلك البلد مما يعني أن حكم التحكيم المطلوب تنفيذه وال الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (أكسيد) في الدعوى رقم (إيه آر بي/٢٠/٧) والمصدق من قبل المركز المذكور والذي يقضي بإلزام المميز بمبلغ

(١٨٢٥٠٠) دولار مقابل حصته بنفقات التحكيم مع المستدعاة في الدعوى الماثلة بالإضافة إلى مبلغ مليون وأربعين وستة وتسعون ألفاً ومئتان وثمانية وأربعون دولاراً أمريكياً (٤٩) سنتاً كنفقات ومصروفات خاصة للمدعى عليها في الدعوى المذكورة والتي كان المميز قد أقامها ضد المميز ضدها لدى المركز المذكور يكون قابلاً للتنفيذ إذا كان مستوفياً لجميع الشرائط التي يتطلبها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وكان خالياً من المخالفات التي تمنع تنفيذه والتي وردت في المادة السابقة من القانون ذاته.

وحيث إن محكمتي الموضوع قد طبقتا على الدعوى قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ واعتبرتا قرار التحكيم مدار البحث الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار حكماً بالمعنى الوارد في المادة الثانية منه وطبقتا على الدعوى اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ التي انضمت إليها الأردن عام ١٩٧٢ وأصبحت نافذة بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني لعام ١٩٧٢).

وناقشتا الأحوال التي وردت في المادة السابقة من قانون التنفيذ والتي تحول دون تنفيذ الحكم الأجنبي في الأردن وتوصلت إلى أن المميز لم يقدم البينة على توافر هذه الحالات وردت على الدفع التي أثارها المميز بصورة واضحة وقانونية ف تكون ما توصلت إليه يوافق القانون وبالتالي فإن الدفع التي أثارها المميز في هذه الأسباب تغدو حقيقة بالرد فنقر ردها.

**وعن السبب الثالث عشر** وفيه ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم مراعاة أن القرار المراد إكساءه صيغة التنفيذ لم يصبح قطعاً في مواجهته مما يجعل طلب تنفيذ الحكم أمام المحاكم الأردنية مخالفًا للقانون.

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن الثابت في الدعوى أن الحكم المراد إكساءه صيغة التنفيذ قد صدر في الدعوى التي قدمها المميز ضد المميز ضدها لدى هيئة التحكيم المشكلة تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وأن هيئة التحكيم قد قررت عدم اختصاصها إلا أنها قضت بالنفقات الناتجة عن هذا الرد.

وحيث إن الثابت من الشهادة التي قدمتها المميز ضدها والمحفوظة ضمن بيتها والصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بتاريخ ١٨ كانون ثاني لعام ٢٠١١ أن المركز لم يتسلم أي طلب لإبطال الحكم في القضية (أكسيد) رقم (إيه آر بي/٢٠/٧) الصادر بتاريخ ١٤ تموز ٢٠١٠ ولم يقدم المميز البينة على أن الحكم لم يكتسب الدرجة

القطعية لأن المادة (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية قد ألغت عبء إثبات ذلك على المحكوم عليه مما يجعل الدفع الذي أثاره المميز في هذا السبب مستوجباً للرد فنقرر رده.

وعن الأسباب الأول والسابع والثامن وفيها ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث إن القرار غير معلم.

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك أن محكمة الاستئناف قد ردت على أسباب الاستئناف بصورة مفصلة وواضحة وبما يتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

كما أن الحكم المميز جاء مستجمحاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من القانون ذاته مما يجعل الحكم المميز معللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً بالمعنى الوارد بالمادتين المذكورتين خلافاً لهذه الأسباب مما يستدعي ردها.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١٧  
عضو و ببراءة القاضي نائب الرئيس  
نائب الرئيس  
الصادق  
رئيس الديوان



دق  
س.أ.